المثول الفوري
كبديل عن إجراءات التلبس

بيوض الجيلالي[1]

الملخص:

يسمح المثول الفوري لوكيل الجمهورية بإحالة المتهم فورا للمحاكمة على إثر توقيف للنظر، شرط أن تكون أدلة الإثبات المتوفرة لديه كافية لتقديمه أمام المحكمة، ويجب ألا يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة من حدث، أومن الصحافة أو بجريمة سياسية، ولا بجريمة تخضع المتابعة فيها لإجراءات قانونية خاصة.

عند مثول شخص المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يكون مصحوبا بمحاميه أو يعين له محاميا تلقائيا، ثم يقوم بتبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، ويتلقى تصريحاته، بعدها يحيطه علما أنه سيمثل أمام محكمة الجنح فورا.

ولمحاكمة المتهم أمام محكمة الجنح وفقا لإجراءات المثول الفوري يتعين أن تكون الوقائع بسيطة وواضحة، وألا يطلب المتهم مهلة إضافية لتحضير دفاعه، ويقبل بالمحاكمة الفورية.

ولمحكمة الجنح في حالة ما إذا كانت تنوي تأجيل القضية أن تضع المتهم تحت الرقابة القضائية أو تتمسك ببقائه رهن الحبس المؤقت – إن كان محبوسا - أو تتركه حرا.

الكلمات المفتاحية: المثول الفوري، إجراءات المثول الفوري، إجراءات الجنحة المتلبس بها، المثول.

Abstract:

Immediate appearance allows prosecutors to try the accused immediately after his detention vue. les met loads shall be published in adequate flooring for the accused to be brought before the court; he must this is not a minor or of a press offense or a political offense or an offense whose prosecution procedure is provided by a special law.

Following his detention, the person assisted compared to his lawyer or duty counsel before the prosecutor of the Republic. The judge then makes him know the charges against him and receives his statements. The prosecutor informed of its intention to return it immediately to the criminal court.

Before the criminal court case is judged immediately that if the facts are simple, if the defendant has not requested additional time to prepare his defence and agreed to be tried immediately.

If returned, the Tribunal can either place the accused on probation or keep in custody or grant him bail.

Key words: Immediate appearance, Immediate appearance procedure, Flagrant offense procedure, Appearance.

مقدمة

استحدث المشرع الجزائري المثول الفوري اعتبار من 2015[2] وهو بديل عن إجراءات التلبس التي كانت مطبقة اعتبار من 1966 تاريخ صدور أول قانون للإجراءات الجزائية.[3]

بينما عرف المشرع الفرنسي إجراء التلبس منذ 1863، واستحدث إجراء المثول الفوري اعتبارا من 1983 بموجب قانون 10 جوان 1983[4].

وبالرغم من أن إجراءات التلبس تشترك مع المثول الفوري في أن كليهما يتعلق بجنحة متلبس بها إلا أن المثول الفوري أميل إلى تعزيز قرينة البراءة[5] على ما سيأتي تفصيله، وبالتالي لا يمكن لحديث عن المثول الفوري بوصفه إجراء من إجراءات الإحالة الفورية أمام محكمة الجنح دون تناول الحالة التي كانت سائدة قبل ذلك.

وعليه سنتناول التلبس وإجراءاته اعتبارا من 1966 وإلى ما قبل 23 يوليو 2015 [6]في المبحث الأول ثم نتطرق فيما بعد إلى المثول الفوري في ضوء النصوص التشريعية الجديدة وبالتحديد اعتبارا من شهر يوليو2015 في مبحث ثان.

المبحث الأول: التلبس وإجراءاته.

حدد المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة[7] بست حالات أوردها على سبيل الحصر، فلا يقاس عليها وهي الحالات التي سنتطرق إليها في المطلب الأول، ووضع لهذه الحالات إجراءات خاصة كان يعتريها نوع من المساس بقرينة البراءة وهو ما سنتناول في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية التلبس وحالاته.

التلبس هو أن يتخذ الجاني من الجريمة لباسا له، وتسمى الجريمة المتلبس بها بالجريمة المشهودة، فالتلبس هو المعاصرة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها.[8]

ويمكن إجمال حالات وصور التلبس بالجريمة وفقا للمنظور التشريعي فيما يلي:

الحالة الأولى: إذا كانت مرتكبة في الحال هذه هي حالة التلبس الحقيقي كأن يكتشف أحد أعوان الضبطية القضائية بنفسه واقعة القتل أثناء إطلاق المقذوف الناري على المجني عليه.[9]

الحالة الثانية: عقب ارتكابها ببرهة يسيرة، حيث تشاهد آثار الجريمة عقب ارتكابها منذ زمن يسير، كمشاهدة بعض المنقولات وقد تفحمت وبعضها لا يزال بها بصيص من الجمر لم يخمد بعد.[10]

الحالة الثالثة: تتبع الجاني بالصياح إثر وقوع الجريمة كمشاهدة السارق وهو يخرج من المسكن المسروق منه وهو يحمل المسروقات.[11]

الحالة الرابعة: حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب من وقوعها.

الحالة الخامسة: وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة على ملابسه.[12]

الحالة السادسة: المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب ارتكابها، فلو تغيب صاحب الدار عنها لمدة شهر، وعند عودته اكتشف وقوع سرقة أو جثة قتيل في منزله فبادرة بإخطار السلطات عقب اكتشافها تعتبر الجريمة متلبسا بها حكما.[13] وفي القانون الفرنسي توجد أربع حالات للتلبس[14] يضاف إليهم حالتين مشابهتين.[15]

المطلب الثاني: إجراءات التلبس.

تجري إجراءات التلبس على التفصيل الوارد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،[16] وما يعنينا منها في هذا السياق نص المادة 59 والتي يتضح استيعاب محتواها سبب تخلي المشرع عن أحكامها والتحول نحو المثول الفوري.[17]

نشير بداية أن محور الدعوى العمومية هو الجاني، وأن الشخص المخول بمتابعة هذا الجاني هي النيابة ممثلة عادة في وكيل الجمهورية أو من ينوب عنه، ذلك أن كل الجرائم سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات[18] التي تحقق فيها الضبطية القضائية مآلها العرض على وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

تجدر الإشارة إلى أن وقوع الجريمة المتلبس بها لا يعني بالضرورة خضوعها لإجراءات التلبس، فإذا تعلق الأمر بجناية مثلا يتعين على وكيل الجمهورية إرسال الملف لقاضي التحقيق، لأن التحقيق في الجنايات وجوبي[19]، وحتى إذا تعلق الأمر بجنحة ولو متلبس بها يمكن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى التحقيق فيها.[20]

ومن نافلة القول: التذكير أنه يمكن لوكيل الجمهورية حفظ الدعوى العمومية لعدم الجريمة حيث لا ينطبق عليها لا وصف الجناية ولا الجنحة ولا المخالفة[21] أو يحفظها للأسباب القانونية الأخرى للحفظ وهي: امتناع العقاب[22]، وانعدام المسؤولية[23] وعدم إمكانية تحريك الدعوى[24]،أو انقضاء الدعوى العمومية[25]

لكن إذا استعمل وكيل الجمهورية استنادا لمبدأ الملائمة إجراءات التلبس[26] تأسيسا على المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية[27] كان وقتها يتعين عليه مراعاة مقتضيات هذه المادة وهي:

- إذا لم يقدم المتهم ضمانات كافية للحضور إلى جلسة المحاكمة.
- أن يتعلق الأمر بجنحة عقوبتها الحبس، وبمفهوم المخالفة لا مسوغ لاستعمال هذا الإجراء إذا كانت الجنحة معاقبا عليها بالغرامة فقط.
- وألا يكون قاضي التحقيق قد اخطر بالجنحة محل المتابعة.
- وأن يكون استجواب المتهم في حضور محامية وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.
- ألا يتعلق الأمر بجنحة من جنح الصحافة،والجنح ذات الصبغة السياسية،أو كانت الجنحة تخضع لإجراءات متابعة خاصة، أو تعلق الأمر بقصر، وهي ذات الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الفرنسي.[28]

بتوافر هذه الشروط كان يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إيداع في حق المتهم بجنحة متلبس بها على أن تحدد جلسة لمحاكمة المتهم في خلال ثمانية (8) أيام اعتبارا من يوم صدور الأمر بالحبس.

وقد تخلى المشرع الجزائري عن هذا الإجراء وتبنى المثول الفوري بموجب أمر 2015[29] للأسباب والمبررات التي سنتطرق إليها فيما يلي:

المبحث الثاني: المثول الفوري وإجراءات المحاكمة.

نتناول المثول الفوري بوصفه إجراء جديد بديل عن إجراءات التلبس في مطلبين الأول، في كنه المثول الفوري، والثاني في إجراءات المثول والمحاكمة.

المطلب الأول: في كنه المثول الفوري.

المثول الفوري هو إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية في الجنح المتلبس بها، بمقتضاه تقوم النيابة ممثلة في وكيل الجمهورية واستنادا لمبدأ الملائمة بتقديم المتهم في نفس اليوم الذي قدم فيه إليها من قبل الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح من أجل محاكمته، أو هو الإجراء الذي يسمح بمحاكمة شخص أمام محكمة الجنح في أجل قصير على إثر توقيف للنظر.[30]

كان إصدار النيابة أمرا بحبس المتهم في الجنحة المتلبس بها يعد في واقع الأمر عقوبة لهذا المتهم سابقة لأوانها، لأن النيابة هي جهة اتهام وليست جهة حكم، إذ يتعين على النيابة وهي صاحبة الدعوى العمومية عبء الإثبات أثناء المحاكمة لا قبلها، ثم إن استعمال إجراء التلبس وفقا للمادة 59[31] من قانون الإجراءات الجزائية، كان فيه خرق " لمبدأ قرينة البراءة " المنصوص عليها دستوريا " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون "[32]

ولأن تبني المثول الفوري من شأنه تجنب العيوب السالف الإشارة إليها عند إتباع إجراءات التلبس، فهو يتضمن أيضا نوع من تبسيط إجراءات المحاكمة بتقديم المتهم فور مثوله أمام القضاء الجالس (قضاة الحكم) ولأن المتهم غالبا ما يرى في النيابة (القضاء الواقف) خصما له، ولأن تبني المشرع لإجراء المثول الفوري هو الوصول إلى رد فعل سريع ضد الجريمة.

إن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري يتطلب جملة من الشروط نجملها فيما يلي:

- ضرورة توافر حالة التلبس بالمعنى المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[33] بأن يتعلق الأمر بجنحة متلبس بها ومن ثم فلا مجال للجوء إلى المثول الفوري في الجنايات والمخالفات.
- عدم خضوع الجنحة المتلبس بها لإجراءات خاصة كجرائم الأحداث ،[34] ولا تلك الخاضعة لامتياز التقاضي[35] والجنح ذات الصلة بالإعلام[36]، والجرائم السياسية.[37]
- عدم تقديم المشتبه به لضمانات كافيه لحضور جلسة المحاكمة، كأن يكون أجنبيا، أو أن يكون المشتبه به ليس له عمل قار، أو غير معروف الموطن.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي تعرض إلى إجراء المثول الفوري في المواد395 إلى 397-5 من قانون الإجراءات،[38] بحيث لا يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء إلا إذا كان الجريمة معاقبا عليها بعقوبة الحبس لسنتين أو ستة أشهر في حالة الجنحة المتلبس بها طبقا لما نصت عليه المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية.[39]

أن يتضح لوكيل الجمهورية أن أدلة الاتهام كافية لجعل القضية قابلة للمحاكمة.[40]

المطلب الثاني: إجراء المحاكمة.

عند مثول المشتبه به أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا يقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته والأفعال المنسوبة إليه.

- للمشتبه به الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وعند استجوابه في حضور محاميه ينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.
- يخبر وكيل الجمهورية المشتبه به أنه سيمثل أمام المحكمة المختصة فورا قصد محاكمته.
- إخبار الضحية والشهود - إن وجدوا- بأنهم سيمثلون هم الآخرين فورا أمام المحكمة.
- يتعين على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محام المتهم.
- للمتهم الحق في الاتصال بمحامية على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، شرط أن يوفر الأمن ويضمن سرية المحادثة بينهما، على أن يشمل هذا المكان على أجزاء مرئية تتمتع بخاصية عزل الصوت لتمكين أعوان الضبطية القضائية من مراقبة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة.

والجدير بالملاحظة أن هذه الخاصية الأخيرة غير متوفرة اليوم في أغلب قضايا المثول الفوري إذا لم يتصادف مع جلسة الجنح المنعقدة في اليوم الذي يقدم فيه المشتبه به أمام النيابة أو كانت جلسات الجنح متباعدة تنعقد جلسة خاصة يترأسها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه في حالة غيابه، وكذلك في حالة العطل[41] طبقا لأمر توزيع القضاة كما هو منصوص عليه في أمر 2005[42]، وهو نفس الإجراء المنصوص عليه في

القانون الفرنسي[43]، ويفصل في القضية طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن القضية قد تؤجل لسبب ما.

أ- تأجيل المحاكمة:

سند هذا التأجيل ما نصت عليه الفقرتين 2،3 من المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعد التأجيل في هذه الحالة بمثابة استثناء من قاعدة المحاكمة الفورية للمتهم. ويمكن تأجيل المحاكمة لسببين

السبب الأول: إذا تمسك المتهم بحقه في تحضير دفاعه بعد أن ينبهه رئيس الجلسة إلى ذلك.

السبب الثاني: إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، لغياب شهود الإثبات أو النفي أو هما معا أو عدم حضور الضحية أو عدم وجود شهادة ميلاد المتهم بالملف والتي من شأنها إثبات هويته الحقيقية، أو عدم وجود شهادة السوابق العدلية التي تعطي للقاضي نظرة عما إذا كان المتهم مسبوق قضائيا أو غير مسبوق، إذا يترتب على ذلك تشديد العقوبة أو تخفيفها وحتى منح إيقاف التنفيذ.

وإذا ما أجلت القضية فينبغي ألا تقل مهلة التأجيل عن ثلاثة (3) أيام، وإذا كان القانون قد حدد المدة الدنيا وهي ثلاثة أيام، فإنه لم يحدد المهلة القصوى، واكتفى المشرع بعبارة " إلى اقرب جلسة ممكنة "[44] وفي نظرنا يتعين ألا تزيد المهلة القصوى هذه عن ثمانية (08) أيام التي كانت تنص عليها المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية[45] تماشيا مع مبدأ المحاكمة الفورية.

وعلى خلاف الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام، فإن الأوامر التي تصدرها المحكمة في حالة المحاكمة في إطار المثول الفوري تكون غير قابلة الاستئناف.

ولكن هل يجوز للمحكمة إذا قررت تأجيل القضية أن تقضي بإصدار أمر بالحبس المؤقت في حق المتهم تحسبا لمحاكمته؟

نقول: أن ذلك غير جائز إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة ارتكابها للمتهم معاقبا عليها بالحبس لأكثر من سنة.[46]

ب- المحاكمة

تتم محاكمة المتهم فردا أو جماعة طبقا للقواعد العامة للمحاكمة، مع مراعاة النصوص المتعلقة بالمحاكمة الفورية، حيث يتعين تقديم الدفوع غير المتعلقة بالنظام العام قبل كل مناقشة في الموضوع، أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز إثارتها في أي وقت، يتم بعدها استجواب المتهم وسماع الضحية وشهادة الشهود على أن تكون الكلمة الأخيرة دائما للمتهم، ثم تصدر المحكمة حكمها بعد تقديم النيابة لالتماساتها وسماع دفاع المتهم.

أما إذا رأت المحكمة تأجيل القضية وكان المتهم لا يزال طليقا فلابد من البت في مدى بقائه في الإفراج أو حبسه مؤقتا، أو وضعه تحت الرقابة القضائية بعد أن يتم سماع النيابة في التماساتها وكذا المتهم ودفاعه.

وفي هذه الحالة لا تتطرق المحكمة لموضوع القضية، بل مناقشة الضمانات التي يمكن أن يقدمها المتهم، وهذا من أجل ضمان مثوله أمام المحكمة، ولتحقيق فكرة حسن سير العدالة.

والخيارات المتاحة أمام المحكمة هي:

ترك المتهم حرا تماشيا مع المبدأ الدستوري المتعلق بتعزيز قرينة البراءة،[47] وذلك في حالة ما إذا كان المتهم معروفا أو له مهنة قارة.

وألا يكون تركه حرا من شأنه التأثير على حسن سير المحاكمة كالتأثير على الشهود إن وجدوا، أو إخضاعه لإحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية إلا بإذن من القاضي المختص،
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف القاضي،
- المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعنية،
- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما على أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها القاضي مقابل وصل،
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية،
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الاجتماع ببعضهم،
- الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجية... لاسيما إزالة التسمم.

على أن تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ هذه الرقابة، وفي حالة إخلال المتهم بهذه التدابير يعاقب طبقا للقانون.[48] كذلك يمكن وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، ويعد هذا الإجراء ذو طابع استثنائي يلجأ إليه القاضي كبديل عن الإجراءات السابقة ويكون ذلك بسبب خطورة الجريمة أو حماية للمتهم ذاته من أن يتعرض للانتقام من قبل ضحاياه ويكون ذلك بموجب أمر من المحكمة تسعى النيابة إلى تنفيذه على إثر صدوره، ويتعين يوم صدور الحكم على المتهم رفع الرقابة القضائية لانتهاء مبررها.

صفوة القول:

لاشك أن إجراء المثول الفوري الذي سنه المشرع اعتبار من سنة 2015 كبديل عن إجراءات التلبس ينطوي على ضمانة للمتهم، لأن فيه تعزز لمبدأ قرينة البراءة المكرسة بموجب الدساتير الجزائرية، وكف يد النيابة عن اللجوء المفرط إلى أمر الإيداع المقرر من قبل، لأن هذه الأخيرة تعد خصما للمتهم، ولا يمكن بالمنطق القانوني السليم أن يكون الخصم هو الحكم، لاسيما وأن الإثبات في الدعوى العمومية يقع على عاتق النيابة العامة، كما أن اللجوء إلى إجراءات المثول الفوري من شأنه أن يقلل من مساوئ بطء المحاكمة.

ولا يعني هذا البتة أن إجراء المثول الفوري هو إجراء خال من العيوب، ولعل أكبر عيوبه هو عدم كفاية الوقت لقراءة ملف الإجراءات واستيعاب محتواه سواء من محامي المتهم أو من القاضي ذاته.

لا شك أن عيوب المثول الفوري ستتقلص بمرور الوقت، من جهة بتعود المحامين والقضاة على التكيف مع إجراءاته،ومن جهة ثانية التعويل على المشرع بضرورة متابعة ما يفرزه هذا الإجراء في الحياة العملية من مثالب قصد تحسين مضامين النصوص بما يقلل من هذه المثالب.

الهوامش

[1] أستاذ محاضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر.

[2] الأمر رقم: 15-01 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم:40 لسنة 2015

[3] الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم.

[4] G. STEFANI, G.Levasseur.et, B.BOULOC, Procédure Pénale, 16ème édition, DALLOZ, 1996, P. 494.

[5] د. عادل يوسف شكري، مباحث معمقة في فقه الإجراءات الجزائية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان الطبعة الأولى،2014، ص،17.

[6] المادة 27 من الأمر رقم: 15-01 السالف ذكره والتي نصها (يبدأ سريان أحكام المواد المذكورة أدناه بعد ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية) لقد تضمنت هذه المادة خطأ ماديا (أدناه) والصحيح (أعلاه).

[7] المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[8] محمد الإدريسي المشيشي المسطرة الجنائية الجزء الأول منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، 1991. ص، 193.

[9] د. إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،دون سنة نشر،ص77.

[10] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص،78.

[11] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008، ص، 236

[12] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص، 240

[13] د. إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص،82.

[14] Art 53- 1 C.P.P.F

[15] Art 74 ,74-4 C.P.P.F

[16] المواد 42 إلى 62

[17] ألغاها المشرع الجزائري بموجب المادة 26 من الأمر رقم: 15: - 01 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية رقم:40 لسنة 2015.

16 المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري,

[19] المادة 66 من قانون الإجرايات الجزائية " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات."

[20] المادة 66 من قانون الإجرايات الجزائية.

[21] المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.

[22] المادة 179 من قانون العقوبات.

[23] المادة 52، 49،48،47 من قانون العقوبات الجزائري.

[24] كما في حالة الشكوى ، الطلب، والإذن.

[25] المادتان 7،8 وما يليهما.

[26] د. عبد الله أوهايبيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص، 235-241.

[27] الملغاة

[28] Les dispositions des articles 393 à 397-5 ne sont applicables ni aux mineurs, ni en matière de délits de presse, de délits politiques ou d'infractions dont la procédure de poursuite est prévue par une loi spéciale.

[29] أمر رقم: 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ع: 40

[30] La comparution immédiate est une procédure qui permet de faire juger dans un délai assez court quelqu'un à la suite de la garde à vue.

[31] ملغاة.

[32] المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم الأمر رقم: 16-01 لسنة 2016 الجريدة الرسمية عدد 14.

[33] المادة 41 وما يليها من قانون الإجراءات.

[34] المادة 62،63 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية لسنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39.

[35] المواد من 573- 851 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[36] المادة 116-126 من القانون رقم: 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

[37] H. Renout ; Droit pénal général, Larcier, 18édition, 2013. P.103.

[38] P. Conte et P. Maistre du Chambon, Procédure Pénale, MASSON ,1995.p.265.

[39] H. Renout ;op. cit ; P.108.

[40] J. Larguier ; Procédure pénale, DALLOZ, 17e édition, 1999 .P.181.

[41] مذكرة وزير العدل المؤرخة في 2016/01/17 رقم: 32.

[42] القانون العضوي رقم: 05-11 المؤرخ في 10 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي الجريدة الرسمية رقم: 51

[43] G. STEFANI, G.Levasseur.et, B.BOULOC .op. cit ; p.496.

[44] المادة 339 مكرر 5 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015

[45] الملغاة.

[46] المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[47] المادة 56 من دستور 1996 المعدل والمتمم الأمر رقم: 16-01 لسنة 2016 الجريدة الرسمية عدد 14.

[48] المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية " يعاقب من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبالغرامة من 500دج إلى 50.000دج.